## الفصل الأول: ماهية قانون التجارة الدولية

أصبح المجتمع التجاري الدولي، تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية، يسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي، دون اعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية وغيرها..،

يقول الأستاذ Hugues Kenfack:" أن قانون التجارة الدولية تكمن مهمته الأساسية في تحديد القواعد الواجبة التطبيق على معاملات التجارة الدولية، وأصله يكمن في عدم وجود قانون موحد، كما يضيف الأستاذ أن موضوع تسوية المنازعات يكمل مضمون واحكام هذا القانون".

أن القول بعدم وجود أصل محدد وقواعد موحدة لتنظيم معاملات التجارة الدولية، يبين حقيقة صعوبة تحديد مفهوم قانون التجارة الدولية وتحديد مضمونه، غير أنه وبالتمعن في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية وقواعد الأعراف وعادات التجارة الدولية، يمكن الوصول إلى وضع تعريف معين لقانون التجارة الدولية.

### المبحث الأول: تعريف قانون التجارة الدولية:

مع ظهور مصطلح قانون التجارة الدولية Le droit commercial international، في الاستخدام الأكاديمي خلال السنوات القليلة الماضية، كانت هناك العديد من الأسئلة التي تطرح حول تعريفه القانوني وسماته التي تعكس أصالة لا نصادفها في المألوف من القوانين الأخرى.

وفي تحديد تعريف قانون التجارة الدولية، اختلف الفقه حول هذا الموضوع، إذ الاتجاه الأول نابع من القواعد الموضوعية المكرسة في الاتفاقيات الدولية والأعراف التجارية (التعريف الضيق)، والاتجاه الثاني اعتمد على النشاط والمعاملات التجارية الدولية (الاتجاه الواسع).

#### المطلب الأول: التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية

عرفه البعض، بأنه مجموعة الاتفاقيات الدولية، والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين، بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة، وبذلك ينطوي على العقود التجارية الدولية، ومجموعة القواعد القانونية المتصلة بالقانون الخاص، التي تسري على النشاط التجاري الدولي، ومعاملات التجارة الالكترونية على المستوى الدولي.

وعرفه البعض الآخر بأنه: " النظام القانوني الذي يضم القواعد التي تحكم ذاتية العقود أو الأدوات التي بواسطتها تجري فعلا المعاملات التجارية الدولية ".

في حين عرفه الأستاذ: Goldman بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ والعادات المستمدة من الأوساط التجارية الدولية، والتي تتجدد بصفة مستمرة لحكم العلاقات بين المتعاملين فيها.

في حين أن الأستاذ: "Loquin" وتأكيد هذا المعنى فاعتبر أن "Lex Mercatorian" هو نظام قانوني جديد، يتكون في أحضان مجتمع دولي من رجال الأعمال والتجار منسجمين ومتضامنين بقدر كاف لإبداع هذه القواعد وضمان تطبيقها.

وأما الأستاذ "Stranger" فقد اعتبره "مجموعة من الإجراءات التي تؤدي لحلول ملائمة ومتوقعة للتجارة الدولية بشكل فعال من الناحية القانونية، ومن دون الارتباط بالنظم القانونية الوطنية".

في حين عرفه الأستاذ Philipe C. Jessup القاضي بمحكمة العدل الدولية عند إصداره لمؤلفه Transnational Law بأنه: "القانون الذي يشمل القواعد التي تحكم التصرفات والوقائع التي تتعدى حدود دولة واحدة."

كما حاول البعض كذلك وضع تعريف للتجارة الدولية فذهب إلى أنها (اتفاق بين شخصين أحدهما مقيم والآخر غير مقيم وتخضع لقانون الصرف والتحويل الخارجي).

أي أنّ التجارة الدولية عبارة عن عقد اتفاقي، هذا العقد أطرافه شخصين سوآء كان هذان الشخصين طبيعيين أو اعتباريين شريطة أن يكون أحدهما مقيم في اقليم دولةٍ ما والآخر غير مقيم في ذات إقليم الدولة وانما في دوله أخرى، على أنّ هذا العقد يخضع وتسري عليه أحكام الصرف والتحويل الخارجي والمقصود بها هنا الاعتمادات المصرفية.

كذلك عرفّه البعض التجارة الدولية بأنها (العقود التي تشتمل على عنصر أجنبي)، وهذا التعريف يتفق مع التعريف السابق في ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد غير مقيم في ذات إقليم الدولة الذي يقيم فيه الطرف الآخر، ويفهم ذلك من كلمة عنصر أجنبي وقد يكون العنصر الأجنبي البضاعة محل عقد التجارة الدولية وليس أطراف العقد.

وأنّ كل من التعريفين السابقين يفهم منهما أنّ التجارة الدولية تتخطى حدود دولة ما لترتكز آثارها في إقليم دولة أخرى وهو ما يعرف (بدولية العقد)، بيد أنّ دولية العقد أقرب إلى لغة الاقتصاد، حيث أنّ المعني بتحديد معني الدولية هي الاتفاقيات الدولية التي هي مناط تطبيق الأحكام التي تنظم هذه التجارة وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات يكون مفهوم التجارة الدولية أقرب إلى لغة الاقتصاد وليس القانون.

تجدر الاشارة الي أنّ كل من التجارة والاقتصاد وجهان لعمله واحدة وذلك فيما يتعلق بالتأثير الكبير على العلاقات بين الدول .

والتجارة في تقديرنا تجارتان، أحدهما داخلية تتم داخل اقليم الدولة والثانية خارجيه تتجاوز إقليم الدولة إلى دولة أخرى تشمل المبادلات في الأموال والخدمات بين الدول والأمم .

وهنالك رأي آخر يرى عدم إخضاع عقد التجارة الدولية لأي أحكام قانونية يكون مصدرها النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي العام .

ونرى أنّه ليس هنالك ما يمنع من تعريف كل عقد دولي من عقود التجارة الدولية على حده، فعقد البيع الدولي يمكن تعريفه بأنه :(البيع الذي يكون محلّه أموالاً منقولة أو أموالاً تم إعدادها للنقل بين دولتين أو أكثر)، وهذا يمتد أيضاً ليشمل عقود النقل الدولي فدوليتها تكون إذا تعدى النقل حدود دولة إلى دولة أخرى.

كما ذهب البعض إلى أنّ التجارة الدولية بأنها تعني: (تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها مع الدول التي تفتقر لها، سواء قامت بها الدولة نفسها أو مواطنوها الطبيعيون أو الاعتباريون)، وهي بذلك تشمل مجموع الصادرات من سلع وخدمات، سواء كانت منظورة أو غير منظورة كحركة السفر والسياحة والخدمات المصرفية الدولية وغيرها.

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1965 بأنه:" **مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجرى بين دولتين أو أكثر**". وقد جاء هذا التعريف في تقرير أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لتعرضه على الجمعية العامة عند البحث في إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة 1965.

يتضح من هذا التعريف أن قانون التجارة الدولية يسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، إذ يضع قواعد موضوعية تخص العلاقات التي تتم بين الأشخاص (معنوية أو طبيعية) التي تنتمي لدول مختلفة في علاقاتهم الخاضعة للقانون الخاص وليس القانون العام.

فهذا القانون يسري إذا كان الاتفاق في مجال القانون الخاص لأطراف تنتمي إلى دولتين مختلفتين أو إذا كان مكان الاتفاق أو مكان تنفيذه كله، أو جزء هام منه واقعا خارج الدولة التي ينتمي إليها الأطراف أو كان موضوع الاتفاق يرتبط ارتباطا وثيقا بهذا المكان.

**المطلب الثاني: التعريف الواسع لقانون التجارة الدولية**

استقر فقه هذا التوجه على تعريف قانون التجارة الدولية، بتغليب طبيعة القواعد التي تضبط نشاط ومعاملات التجارة الدولية، وبالتالي يقصد بالمفهوم الواسع مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية، والقانون النمطي (النموذجي) الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة الأمم المتحدة (اليونيسترال) والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية يحتوي على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من اتفاقيات التجارة الدولية، وعقود الإنتاج الدولي، التي تعتبر من أهم صور التصرف القانوني.

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا الفرع من القانون له عدة مصادر مختلفة، وأن قواعده غير موحدة ومحددة، وبالتالي يمكن لنا أن نستخلص أن قانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية المعدة لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية وأحكام العقود الدولية.

**المبحث الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية**

لما كان التبادل التجاري للسلع والخدمات الذي يتم خارج حدود الدولة يتم في بيئة تختلف تماما عن ذلك الذي يتم داخل إقليم الدولة.

فكان من الطبيعي أن يخضع هذا التبادل التجاري الحر للسلع والخدمات لقواعد قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تحكم حرية التجارة الداخلية. الأمر الذي جعل قواعد قانون التجارة الدولية يتميز بخصائص معينة تتمثل فيما يلي:

**المطلب الأول: حديث النشأة**

ما من شك في أن التجارة الدوية بدأت منذ قديم الزمان، ومن أمثلة ذلك **طريق الحرير**، ولكن في هذا الشأن لا تخضع لاتفاقيات دولية ولا تستمد من تنظيم قانوني معين، فقانون التجارة الدولية نشأته تعود إلى القرون الوسطى' من خلال القواعد المنظمة لانتقال وتبادل التجارة الحاصل سواء في السلع أو الخدمات في غرب أوربا التي قام عليها كيان جمهوريات شمال إيطاليا منذ القرن الحادي عشر، وإلى تبادل التجارة عبر بعض المدن الكبرى غرب اوروبا فيما بين القرن الثاني عشر والقرن الرابع عشر.

إلا أن تحرك المجتمع الدولي منذ أواخر القرن الثامن عشر نحو وضع قانون تجارة دولية في ثوب جديد، بدأت ملامحه تتبلور مع عقد مؤتمر بريتون وودز في عام 1944، من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات في القطاع التجاري، وإن بقي لكل دولة تشريعها الخاص الذي ينظم كيان وحماية حقوق التجار في داخل الدولة.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجات 1947، ثم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية 1995 والبالغ عددها 28 اتفاقا.

وقد أصبح هذا القانون بمثابة تقنين خاص دولي موحد، نتيجة لتدخل الأمم المتحدة ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أشرف على ابرام العديد من اتفاقيات التجارة الدولية، منها اتفاقية نيويورك سنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي أصبحت نافذة منذ السابع من يونيو لسنة 1959، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالبيوع الدولية كاتفاقية روما حول البيع الدولي للبضائع سنة 1980، واتفاقية لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية سنة 1964، واتفاقية فيينا لتوحيد القانون واجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لسنة 1986...الخ.

**المطلب الثاني: الطابع الموضوعي والمرن**

سبق وأن أوردنا إنّ قانون التجارة الدولية بأنه مجموعة القواعد التي تسري على علاقات قانونية هي العلاقات التجارية الدولية التي تتعدى حدود الدولة الإقليمية لترتكز في دوله أخرى، هذه العلاقات التجارية تمثل الصادرات والواردات لدولة ما فيما يتعلق بالسلع والخدمات، وهو

بهذه الصفة فإنّ قانون التجارة الدولية قانون موضوعي ينظم ويشتمل على قواعد تسري على علاقات معينه وهي العلاقات التجارية الدولية.

فالجدير بالذكر أنّ هذه القواعد قد استقرت واكتسبت صفة الالزام وصارت ملزمة للمتعاملين على صعيد النطاق الدولي حيث أنّ هذه القواعد من صنع المتعاملين في التجارة الدولية وليس من صنع الدول والسلطات، ودون تدّخل من جانب تلك الدول عن طريق سنّها أو فرضها على هذه الجماعات الذين يتعاملون على النطاق الدولي.

ومن الأمثلة لذلك عقود صناعة البترول التي لا تخضع في كثير من الأحيان إلى نظام قانوني محدد أو معيّن تقوم بفرضه الدولة أو أحد الدول بما لديها من سلطات إرادة منفردة أو يكون مثل هذا النوع من العقود خاضع لاتفاق دولي.

إنَما هنالك عقود نموذجيه وشروط عامة وضعت بواسطة هيئات، هذه الهيئات تمثل جمهور المتعاملين في هذا المجال على الصعيد العالمي وعادة ما يلجؤون للتحكيم كوسيله لفض النزاعات التي تنشأ في هذا المجال. لذا فان موضوعية قانون التجارة الدولية تعتبر أولى الخصائص التي يمتاز به عن القانون المقارن الذي يهدف الي دراسة النظام القانوني الوطني في شأن أمر من الأمور أو مسألة من المسائل ليصل إلى أوجه الشبه والخلاف بينهما ويتم اللجوء إلى ذلك في حالة الحاجة إلى اهتداء أو الاستعانة بتشريع أجنبي وفقاً لقواعد الإسناد في التشريعات الوطنية بيد أنّ قانون التجارة الدولية يسعى ويهدف الي توحيد القوانين الوطنية ليقضي على التنازع بين تلك القوانين .

كما تشمل هذه القواعد أوجه النشاط التجاري الخاص بالتجارة الالكترونية، وقد عبر عن هذه القواعد الموضوعية، قانون اليونيسترال النموذجي الموحد للتجارة
الإلكترونية.

ويشكل هذا القانون مصدرا أساسيا للقواعد الموضوعية الناظمة للتجارة الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال إلقاء نظرة على خصوصية هذا القانون، وما يفسحه من مجالات لإرادة الأطراف في العقود التجارية، وعلى نطاق تطبيق أحكامه الموحدة لقواعد التجارة الالكترونية' وتعريفه لتبادل المعلومات الالكترونية.

كما نخلص إلى أن قانون التجارة الدولية تحمل بعض خصائصه، احتوائه على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية، لكونه يهدف في المجمل العام إلى توحيده لتلك القواعد، أو إلى توحيد قاعدة الاسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقات التجارية الدولية.

أما خاصية المرونة، فتظهر في أن غالبية القواعد المنظمة لمجالات التجارة الدولية لا تشكل قواعد آمرة بل هي قواعد مكملة، تساير منطق المعاملات التجارية الدولية ولا تفرض أو

تشدد عل الطراف تطبيق أحكام محددة، وذلك من خلال تغليب قانون الإرادة، بحيث تركت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين سيدة الموقف، وبالتالي ترك القانون للأطراف حرية الاتفاق على خلاف أحكامه أي يمكن للأطراف اختيار تطبيق قانون وطني معين أو الاحتكام إلى اتفاقية دولية او قواعد الموحدة للعقود الدولية...إلخ، كما تظهر المرونة كذلك في عنصر العقد من خلال الاشتراطات العقدية التي تبين المرونة والحرية التي يتمتع بها الطراف في معاملاتهم.

**المطلب الثالث: العلاقة بالقانون الخاص**

إنّ قانون التجارة الدولية تتعلق أحكامه بنوع من نوع العلاقات وهي علاقات القانون الخاص حتى ولو كان أحد أطراف أو طرفي هذه العلاقة دولة أو مؤسسة من المؤسسات التي تتبع للدولة فالعبرة بالدولية لا ترجع للدولة التي هي طرف العلاقة وإنما ترجع إلى طبيعة العلاقة لكونها من علاقات القانون الخاص. لذا فانّ قانون التجارة الدولية يمتاز ويختص بأنّه يحكم علاقة من نوع علاقات القانون الخاص، إذ يكون بالضرورة أحد طرفي العلاقة أو كليهما فردا، أو شركة خاصة أو عامة، أو الدولة نفسها، مما يجعل هذه العلاقة محكوما بالقانون المدني أو القانون التجاري في نطاق القانون الداخلي.

وفي سابقه قضائية في شأن ذلك' قضت محكمة باريس برفضها الدفع بأنّ دائرته شخص معنوي عام، ولا يمكن أن تقام عليه الدعوى كأي شخص طبيعي، وقضت المحكمة برفض الدفع، وعاملته معاملة المشاريع الفرنسية المؤممة ذات الشخصية المعنوية التي تمارس أعمالاً تجارية، وبذلك يخضع للمحكمة كأي تاجر اعتيادي.

ونخلص إلى أن أحد أطراف العقد أو طرفي عقود التجارة الدولية، وبصرف النظر عن طبيعة أشخاص طرفيها، هي بحسب الأصل عقود يحكمها القانون المدني أو القانون التجاري في نطاق القانون الداخلي، غير أن اعتبار أحكام قانون التجارة الدولية من قبيل علاقات القانون الخاص، لا ينفي تأثره الواضح بأحكام القانون العام مثله في ذلك مثل القانون التجاري داخل الدولة، وأثر القانون العام واضح تماما على سير عقود التجارة الدولية من أوجه متعددة.

**المطلب الرابع: الطابع الدولي**

إنّ قانون التجارة الدولية تتعدي فاعليته وسريانه من حيث المكان، حدود الدولة والدول، وتنتج آثاره في إقليم دولة أخرى، وأنّ الذي يحدد معيار الدولية هذه هي الاتفاقيات الدولية، وذلك على عكس القانون الوطني الذي يقتصر نطاق تطبيقه على إقليم الدولة محل القانون الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن معرفة وتطبيق دولية العقد ليس بالأمر اليسير، فقد يكون طرفي العقد يقيمان في نفس إقليم الدولة ويتعلق موضوع العقد بنقل سلعة من دولة إلى أخرى، فهل في مثل هذه الحالة، أننا أمام عقد دولي أو عقد محلي (وطني)؟ وهل تعتبر هذه تجارة دولية أم تجارة محليه؟؟!

وللإجابة على ذلك فإننا أمام عقد متعلق بتجارة دولية على الرغم من أن طرفي العقد يقيمان في ذات إقليم الدولة ويمارسان نشاطاً تجارياً كان أو صناعياً على نفس إقليم الدولة وسواء أكانت جنسيتهما أو أحدهما من نفس الإقليم الاّ أنّ العقد يتعلق بنقل تكنولوجيا عبر الدول وتتحقق فيه صفة عقود نقل التكنولوجيا، لذا فإننا نكون أمام عقد يخضع لقانون التجارة الدولية.

**المطلب الخامس: اختلافه عن القانون الدولي الخاص**

قانون التجارة الدولية هو قانون موضوعي وهو مجموعة قواعد موحدة، الهدف من هذه القواعد ليس تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين الوطنية، فهذه القواعد الموحدة تنظم العلاقات التجارية الدولية وتؤدي بالتالي إلى إنهاء تنازع القوانين في شأن اختصاص أي منهما.

بينما نجد أن القانون الدولي الخاص يهتم بتعين القانون الوطني الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع وبين القوانين الوطنية، فالقانون الدولي الخاص بذلك وبهذا الفهم لا يؤدي إلى إزالة القوانين الوطنية بالكامل وإنّما يحدد أي من القوانين الوطنية المتنازعة والذي يجب تطبيقه على الواقعة محل النزاع ويقوم بتحديده.

بالتالي فانّ قانون التجارة الدولية بهذه الصفة التي كونته (أنّه مجموعة من القواعد الموضوعية الموحدة التي تم إعدادها لتنظيم العلاقة التجارية الدولية على الواقعة محل النزاع)، بينما الآخر غير ذلك فإنّ القانون الدولي الخاص الذي يحدد القانون الوطني من بين القوانين الوطنية المتنازعة الذي يتم تطبيقه على الواقعة محل التنازع بين القوانين الوطنية.

أنّ قواعد قانون التجارة الدولية تمتاز بخصائص القاعدة القانونية وإن كانت هذه القواعد لم تصدر من مشرع الاّ أنها اكتسبت صفة الدولية كصفة وسمة لها، وصفة الدولية مردّها للقانون وليس التجارة، وهي ايضاً تختلف عن قانون التجارة الوطني الذي يهدف فيه المشرع الوطني عادة إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، بينما لا نجد ذلك في قانون التجارة الدولية وعلى سبيل المثال لا الحصر القانون الموحد في البيع الدولي للبضائع.

**المبحث الثالث: أهمية قانون التجارة الدولية**

يعتبر قانون التجارة الدولية من فروع القانون الحديثة، نشأ من خلال قواعد موضوعية عرفية تطبق في إقليم أكثر من دولة، حيث يعتبر قانون التجارة الدولية مجموعة القواعد التي تسري على عقود التجارة المتصلة بالقانون الخاص التي تجري بين دولتين أو أكثر، وليس ما يدل على أهمية قانون التجارة الدولية أكثر مما ورد بدباجة البيع الدولي للبضائع "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ يعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة، والمنفعة العامة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين

الدول، وإذ نرى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع، وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز التجارة الدولية قد اتفقت على ما يلي....."

**المطلب الأول: على الصعيد الاقتصادي**

لهذا القانون دور مهم في الجماعات الصناعية والتجارية، فهو محرك الإنتاج والتنمية الاقتصادية وكذلك الأسواق والمصارف والاستثمارات الأجنبية، فهو يهدف الى تحقيق أغراض اقتصادية وتجارية كتوريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وبيع الغلال في اغلب دول العالم، مما جعل الخبراء يدعون الى احداث علم لاقتصاد تجاري ينهل من قانون التجارة الدولية.

**المطلب الثاني: على الصعيد الاجتماعي**

يظهر دوره الاجتماعي من خلال تطبيقه على أكبر فئة من المجتمع، وهي فئة التجار في حال ممارستهم للتجارة الدولية. وكذلك تيسير المبادلات التجارية بمحاولة التغلب على كل العقبات الاجتماعية التي تعوق حرية تبادل السلع والخدمات.

**المطلب الثالث: على الصعيد السياسي**

إذا كانت قواعد قانون التجارة الدولية تقوم أساسا على مجال البيع التجاري الدولي بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر دول العالم. إلا أنه ينطوي على جوانب سياسية، تتمثل في سعيه لإزالة وتقصير المسافات ويجعل العالم بمثابة قرية جديدة، وهو ما يعبر عنها اليوم بالعولمة السياسية.

ويتمثل أيضا في عمل التجار من خلال منظمات دولية ولجان وطنية ومن هذه المنظمات نذكر غرفة التجارة الدولية التي تعتبر منظمة خاصة دولية، واللجان الوطنية الموجودة في أكثر دول العالم، بالإضافة الى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فهذه الهيئات هي ثمرة لتطوير قانون التجارة وأصبحت صمام أمان في التجارة الدولية.